المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 135.12

بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة

الأمانـــــة العامـــــة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسـم اللجـن

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية 2014-2015
دورة أبريل 2015

الفهرس

- التقديم العام .....
- نص المشروع كما جاءت به الحكومة.....
- نتائج التصويت على التعديلات التي تبنتها اللجنة وعلى المشروع برمته.....
- الصيغة النهائية للمشروع كما صادقت عليه اللجنة معدلا.....

ملحقات:

- عرض السيد الوزير.....
- لائحة إثبات حضور السادة المستشارين.....

باسم اللـــه الرحمـان الرحيـم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة *الوزراء* المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر موجزا للتقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية خلال دراستها لمشروع قانون رقم 135.12 بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة.

لقد تدارست اللجنة هذا المشروع القانون يوم الأربعاء 15 يوليوز 2015، برئاسة السيد الحبيب العلج رئيس اللجنة وبحضور السيد امحند العنصر وزير الشباب والرياضة، وبعض السادة الأطر المرافقة له، كما حضر الاجتماع بعض السادة المستشارين أعضاء اللجنة.

في البداية، قدم السيد الوزير عرضا قيما وشاملا بسط من خلاله الخطوط العريضة التي يرتكز عليها هذا المشروع القانون والتي تتمثل بالأساس في التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الرامي إلى العناية بالعنصر البشري، من خلال مقتطف الخطاب الملكي السامي الذي وجهه إلى الأمة بمناسبة الذكرى 61 لثورة الملك والشعب، وكذا تفعيل مقتضيات الحوار الاجتماعي القاضي بتعميم العمل الاجتماعي

المتعلق بالوظيفة العمومية وتجويد خدماته، وإدراج وزارة الشباب والرياضة للعمل الاجتماعي ضمن مخططاتها الاستراتيجية المتعلقة بتأهيل العنصر البشري.

وهكذا أكد السيد الوزير على مجموعة من المحاور يمكن أن نلخصها في النقط التالية:

- التأكيد على ضرورة توحيد إطار العمل الإجتماعي لوزارة الشباب و الرياضة؛

- إضفاء حكامة جيدة في تدبير الخدمات الاجتماعية؛

- تطوير وتعزيز الخدمات المقدمة للعاملين بقطاع الشباب والرياضة بهدف الارتقاء بالعمل الاجتماعي إلى مستوى الاحترافية؛

- تنويع الخدمات الاجتماعية لفائدة العاملين بهذه الوزارة.

وفي هذا الصدد، ذكر السيد الوزير أن هذه المؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالي المالي وتسعى إلى النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بقطاع الشباب والرياضة.

وذكر أن المستفيدون من خدمات هذه الوزارة هم بالأساس جميع الموظفين والمستخدمين التابعين لوزارة الشباب والرياضة وموظفي وزارة الشباب والرياضة الموجودين في حالة وضعية إلحاق، وكذا الموظفين الملحقين أو الموجودين رهن إشارة وزارة الشباب

والرياضة، هذا بالإضافة إلى ذوي حقوق الموظفين العاملين بوزارة الشباب و الرياضة .

وأضاف السيد الوزير أن الهدف من إخراج هذا الإطار القانون إلى حيز الوجود، يكمن في تذبذب وضعف الخدمات الاجتماعية المقدمة للعاملين بهذا القطاع مقارنة مع مؤهلات القطاع في مجالات البنية التحتية، التأطير والتنشيط، وصعوبة إيجاد إطار واحد لتدبير العمل الاجتماعي، وكذا ضعف ومحدودية مصادر تمويل الخدمات الاجتماعية، حيث الاقتصار فقط على منحة الوزارة.

وخلال المناقشة العامة، فقد نوه السادة المستشارين بهذه المبادرة الجديدة التي جاءت بها الحكومة لفائدة العاملين بقطاع الشباب والرياضة، مؤكدين على ضرورة إصلاح الوضعية الحالية للعمل الاجتماعي لوزارة الشباب والرياضة وذلك بتطوير الخدمات الاجتماعية المقدمة لفائدة موظفي و أعوان الوزارة.

كما ألحوا على ضرورة إعطاء المؤسسة الامكانيات المادية اللازمة من أجل تنفيذ البرامج الاجتماعية المنصوص عليها ضمن هذا القانون و العمل على تمتيعها بالصفة المعنوية على غرار ما هو معمول به في عدد من المؤسسات الاجتماعية التابعة لعدد من القطاعات الحكومية.

وبعد الانتهاء من المناقشة العامة فقد أدخلت اللجنة بعض التعديلات على هذا المشروع القانون، حيث همت بالخصوص المواد 8 و 12 و 13، كما تمت إضافة مادة جديدة و هي المادة 26 ضمن هذا المشروع، حيث صادق اللجنة بالإجماع على هذه المواد كما تم تعديلها، و على مشروع القانون مادة مادة بالإجماع، و على المشروع القانون برمته بالإجماع كما تم تعديله من طرف اللجنة .

الإمضاء : مقرر اللجنة

عبد السلام اللبار

نص مشروع القانون كما جاءت به الحكومة

مشروع قانون رقم 135.12

بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 2015 - 1436

مشروع قانون رقم 135.12
بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة

الفصل الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث بموجب هذا القانون مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل اسم «مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة» يشار إليها فيما يلي باسم «المؤسسة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تنمية الخدمات الاجتماعية لفائدة الموظفين العاملين بمصالح وزارة الشباب والرياضة، وعند الاقتضاء، مستخدمي الهيئات الموضوعة تحت وصايتها، وكذا إلى إحداث وتنمية المنشآت الاجتماعية لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم.

المادة 3

ينخرط في المؤسسة جميع الموظفين والمستخدمين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه. كما يستفيد من خدمات المؤسسة، وفق الشروط التي تحددها اللجنة المديرية المشار إليها في المادة 7 أدناه، متقاعدو قطاع الشباب والرياضة وأزواجهم وأبناؤهم وكذا ذوو حقوق الموظفين والمستخدمين المتوفين الذين كانوا يعملون بهذا القطاع.

المادة 4

يمكن لموظفي وزارة الشباب والرياضة الموجودين في وضعية إلحاق، والملحقين بالقطاع أو الموضوعين رهن إشارته، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا أو يستمروا في الاستفادة، بطلب منهم، من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة.

المادة 5

تتولى المؤسسة تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وترفيهية لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم وكذا، مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه، لمتقاعدي قطاع الشباب والرياضة وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوق الموظفين والمستخدمين المتوفين الذين كانوا يعملون بهذا القطاع، ولا سيما ما يلي :

- تشجيع المنخرطين على تأسيس تعاونيات للسكن أو شركات مدنية عقارية، بغرض بناء محلات مخصصة للسكنى، أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض بشروط تفضيلية؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة والشركات المكلفة بالتهيئة والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة أو الخاصة المتخصصة في منح القروض السكنية أو في التجهيز والبناء، لتمكين المنخرطين من الحصول على محلات معدة للسكنى بأثمنة مناسبة وبشروط تفضيلية؛
- تمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، من الاستفادة من نظام التغطية الصحية التكميلية؛
- إحداث مرافق اجتماعية وترفيهية وثقافية ورياضية، لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، لا سيما مراكز للاصطياف ومخيمات للعطل ودور للحضانة ورياض للأطفال والإشراف على تنظيمها وتسييرها؛
- إبرام اتفاقيات مع الأبناك الوطنية ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من قروض استهلاكية بشروط تفضيلية، ولتكوين مدخرات بهدف تمويل الدراسات العليا لأبنائهم؛
- تدبير نقل المنخرطين العاملين من وإلى مقرات عملهم، وإبرام اتفاقيات لتمكينهم من الاستفادة هم وأبناؤهم وأزواجهم من خدمات النقل العام والخاص بأسعار تفضيلية؛
- العمل من أجل تمكين منخرطي المؤسسة من الخدمات التي تقدمها مؤسسات مماثلة تابعة لقطاعات أخرى عمومية أو شبه عمومية أو خاصة بشروط تفضيلية وبأثمنة مناسبة، وذلك عند عدم تمكن المؤسسة من تقديم هذه الخدمات؛
- تقديم الدعم المالي للراغبين في أداء مناسك الحج، والعمل على تقديم قروض أو إعانات مادية استثنائية غير مسترجعة، لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين أو أبنائهم أو أزواجهم، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛
- إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات التي لها نفس الأهداف.

المادة 6

لا يجوز إنشاء أو تدبير أو استغلال أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، داخل العقارات المخصصة للمصالح الإدارية أو الرياضية التابعة لوزارة الشباب والرياضة أو للهيئات الموضوعة تحت وصايتها، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة المعنية.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات تصادق عليه اللجنة المديرية.

الفصل الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 7

تتكون أجهزة المؤسسة من :

- اللجنة المديرية؛

- مدير المؤسسة.

المادة 8

تتألف اللجنة المديرية، بالإضافة إلى وزير الشباب والرياضة، رئيسا، من 15 عضوا على الأكثر يتكونون من :

- خمسة (5) ممثلين عن مصالح وزارة الشباب والرياضة والهيئات الموضوعة تحت وصايتها، يعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة؛

- خمسة (5)ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية داخل قطاع الشباب والرياضة بناء على آخر انتخابات اللجان الادارية المتساوية الأعضاء يعينون من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة باقتراح من منظماتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛

- خمس (5) شخصيات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية يتم اختيارها وتعيينها، رعيا لما لها من خبرة تستطيع تقديمها لفائدة المؤسسة، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة، باقتراح من رؤساء القطاعات التي ينتمون إليها، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد أحد أعضاء اللجنة المديرية، لأي سبب من الأسباب، الصفة التي عين بموجبها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدان الصفة، وفق الكيفية المتبعة في تعيينه، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب هذا الأخير.

تحدد إجراءات تنظيم وكيفيات سير اللجنة المديرية في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 9

تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة. وتتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها.

ولهذه الغاية، تناط بها، على وجه الخصوص، المهام التالية :

- تحديد مبالغ اشتراكات المنخرطين في المؤسسة، يتم تحصيلها إما عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات حسب الحالة، أو عن طريق تحويلها إلى حسابات المؤسسة؛

- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها؛

- تحديد نظام الصفقات والتداول حول المسطرة المتعلقة بإجراءات الإعلان عن المنافسة اللازمة لاختيار الهيئات التي ستكلف بإنجاز الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة؛

- المصادقة على اقتراضات المؤسسة؛

- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛

- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات العامة أو الخاصة المشار إليها في المادة 5 أعلاه؛

- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة الذي يعرض على السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة للمصادقة عليه؛

- اقتراح جميع التدابير التي تراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمنخرطين.

المادة 10

تكون مهام أعضاء اللجنة المديرية مجانية، غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات عن التنقلات التي تخص حاجيات المؤسسة طبقا لنظامها الداخلي.

المادة 11

تجتمع اللجنة المديرية، بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة:

- قبل 30 يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة؛

- وقبل 15 ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.

ويشترط لصحة مداولاتها حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول يدعو الرئيس لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى 15 يوما، وحينئذ تكون مداولات اللجنة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تحرر في شأن مداولات اللجنة محاضر يوقعها أعضاء اللجنة الذين شاركوا في المداولات.

المادة 12

يتولى رئيس المؤسسة تدبير شؤونها والسهر على حسن سيرها.

ولهذا الغرض، يقوم بالأعمال التالية :

- حصر جدول أعمال اجتماعات اللجنة المديرية، وتنفيذ قراراتها ؛
- القيام بجميع الأعمال المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة أو الإذن في القيام بها ؛
- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عمومية أو خاصة و أمام القضاء وإزاء الغير ؛
- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛
- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة، على اللجنة المديرية قصد المصادقة عليها ؛
- إعداد مشروع الميزانية وعرضه على اللجنة المديرية للمصادقة عليه ؛
- إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛
- إعداد تقرير سنوي عن نشاط المؤسسة وعرضه على مصادقة اللجنة المديرية؛
- تشغيل مستخدمي المؤسسة وتدبير شؤونها الإدارية وفقا للنظام الأساسي السالف الذكر.

المادة 13

يعين مدير المؤسسة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة ثلاثة نواب للمدير، من بين أعضاء اللجنة المديرية، يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات التي تتألف منها اللجنة.

إذا تغيب مدير المؤسسة أو عاقه عائق، اضطلع أحد نوابه بجميع اختصاصاته طبقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

يساعد المدير في تسيير المؤسسة، كاتب عام ومسؤول مالي يعينان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة.

كما يمكن لمدير المؤسسة أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من صلاحياته إلى الكاتب العام للمؤسسة أو أحد مستخدميها المكلفين بمسؤولية.

المادة 14

يكلف الكاتب العام بالسهر على حسن سير العمل الإداري بالمؤسسة والقيام بمهام كتابة اللجنة المديرية ومسك وثائق ومحفوظات المؤسسة.

المادة 15

يساعد المسؤول المالي مدير المؤسسة في القيام بمهامه ذات الطابع المالي، ويقوم لأجل ذلك بمسك حسابات المؤسسة وإعداد جميع الوثائق المالية والمحاسبية والعمل على حفظها.

المادة 16

يمكن للمؤسسة أن تحدث مكاتب جهوية، تحدد مهامها وكيفيات تنظيمها وسيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.

الفصل الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 17

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

• **في باب الموارد :**

- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة ؛
- واجبات انخراط واشتراك المنخرطين ؛
- مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم ؛
- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛
- حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة؛
- الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص ؛

- مداخيل الاقتراضات المصادق عليها من طرف اللجنة المديرية ؛

- الهبات و الوصايا ؛

- موارد أخرى مختلفة.

• في باب النفقات :

- نفقات التسيير والاستثمار ؛

- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة ؛

- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها وأزواجهم وأبنائهم؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 18

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك سلفا لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 19

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى إلزاميا تحت مسؤولية مراقبين للحسابات عبر دعوة للمنافسة، يقومون بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من عكس البيانات المالية لممتلكات المؤسسة ووضعيتها المالية ونتائجها. ويرفعون تقرير التدقيق إلى اللجنة المديرية داخل أجل لا يتعدى 6 أشهر بعد اختتام السنة المالية.

المادة 20

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ولا سيما المادتين 86 و154 منه.

المادة 21

تلزم المؤسسة بوضع برنامج عمل سنوي أو متعدد السنوات، يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة.

ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة، تحدد فيه كيفيات تنفيذ البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة من أجل ذلك وآليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 22

يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والشباب والرياضة تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها مصادق عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

المادة 23

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفصل الرابع

المستخدمون وأحكام متفرقة

المادة 24

يجوز للمؤسسة تشغيل أطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها، وفق النظام الأساسي لمستخدميها. ويمكن إلحاق موظفين لديها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز أن يوضع رهن إشارة المؤسسة موظفون، بطلب منهم، يستمرون في تقاضي أجورهم من إداراتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

المادة 25

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا مجانا رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

ويجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة لنفس الغرض.

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مواد المشروع

القانون وعلى المشروع برمته

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون

رقم 135.12 بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال

الاجتماعية لفائدة موظفي

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 135.12 بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وعلى المشروع القانون برمته

المادة	مقدم التعديل	موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 1	-						الإجماع كما جاءت		
المادة 2	-						الإجماع كما جاءت		
المادة 3	-						الإجماع كما جاءت		
المادة 4	-						الإجماع كما جاءت		
المادة 5	-						الإجماع كما جاءت		
المادة 6	-						الإجماع كما جاءت		
المادة 7	-						الإجماع كما جاءت		
المادة 8	تعديل اللجنة			الإجماع كما عدلت			الإجماع كما عدلت في اللجنة		
المادة 9	-						الإجماع كما جاءت		
المادة 10	-						الإجماع كما جاءت		
المادة 11	-						الإجماع كما جاءت		
المادة 12	تعديل اللجنة			الإجماع كما عدلت			الإجماع كما عدلت في اللجنة		
المادة 13	تعديل اللجنة			الإجماع كما عدلت			الإجماع كما عدلت في اللجنة		
المادة 14	-						الإجماع كما جاءت		
المادة 15	-						الإجماع كما جاءت		
المادة 16	-						الإجماع كما جاءت		
المادة 17	-						الإجماع كما جاءت		
المادة 18	-						الإجماع كما جاءت		

المادة 19	-						الإجماع كما جاءت
المادة 20	-						الإجماع كما جاءت
المادة 21	-						الإجماع كما جاءت
المادة 22	-						الإجماع كما جاءت
المادة 23	-						الإجماع كما جاءت
المادة 24	-						الإجماع كما جاءت
المادة 25	-						الإجماع كما جاءت
المادة 26 (مادة جديدة)	تعديل اللجنة			الإجماع كما عدلت			الإجماع كما عدلت في اللجنة

الإمضاء : مقرر اللجنة

عبد السلام اللبار

نص مشروع القانون كما صادقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 135.12
بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة

الفصل الأول
الإحداث والمهام

المادة الأولى
تحدث بموجب هذا القانون مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل إسم "مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة" يشار إليها فيما يلي باسم "المؤسسة".
يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2
تهدف المؤسسة إلى تنمية الخدمات الاجتماعية لفائدة الموظفين العاملين بمصالح وزارة الشباب والرياضة، وعند الاقتضاء، مستخدمي الهيئات الموضوعة تحت وصايتها، وكذا إلى إحداث وتنمية المنشآت الاجتماعية لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم.

المادة 3
ينخرط في المؤسسة جميع الموظفين والمستخدمين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، كما يستفيد من خدمات المؤسسة، وفق الشروط التي تحددها اللجنة المديرية المشار إليها في المادة 7 أدناه، متقاعدو قطاع الشباب والرياضة وأزواجهم وأبناؤهم وكذا ذوو حقوق الموظفين والمستخدمين المتوفين الذين كانوا يعملون بهذا القطاع.

المادة 4
يمكن لموظفي وزارة الشباب والرياضة الموجودين في وضعية إلحاق، والملحقين بالقطاع أو الموضوعين رهن إشارته، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بهما العمل، أن يستفيدوا أو يستمروا في الاستفادة، بطلب منهم، من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة.

المادة 5
تتولى المؤسسة تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وترفيهية لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم وكذا، مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه، لمتقاعدي قطاع الشباب والرياضة وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوق الموظفين والمستخدمين المتوفين الذين كانوا يعملون بهذا القطاع، ولاسيما ما يلي:
- تشجيع المنخرطين على تأسيس تعاونيات للسكن أو شركات مدنية عقارية، بغرض بناء محلات مخصصة للسكنى، أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض بشروط تفضيلية؛

- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة والشركات المكلفة بالتهيئة والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة أو الخاصة المتخصصة في منح القروض السكنية أو في التجهيز والبناء، لتمكين المنخرطين من الحصول على محلات معدة للسكنى بأثمنة مناسبة وبشروط تفضيلية ؛
- تمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، من الاستفادة من نظام التغطية الصحية التكميلية؛
- إحداث مرافق اجتماعية وترفيهية وثقافية ورياضية، لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، لا سيما مراكز للاصطياف ومخيمات للعطل ودور للحضانة ورياض للأطفال والإشراف على تنظيمها وتسييرها؛
- إبرام اتفاقيات مع الأبناك الوطنية ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من قروض استهلاكية بشروط تفضيلية، ولتكوين مدخرات بهدف تمويل الدراسات العليا لأبنائهم؛
- تدبير نقل المنخرطين العاملين من وإلى مقرات عملهم، وإبرام اتفاقيات لتمكينهم من الاستفادة هم وأبناؤهم وأزواجهم من خدمات النقل العام والخاص بأسعار تفضيلية؛
- العمل من أجل تمكين منخرطي المؤسسة من الخدمات التي تقدمها مؤسسات مماثلة تابعة لقطاعات أخرى عمومية أو شبه عمومية أو خاصة بشروط تفضيلية وبأثمنة مناسبة، وذلك عند عدم تمكن المؤسسة من تقديم هذه الخدمات؛
- تقديم الدعم المالي للراغبين في أداء مناسك الحج، والعمل على تقديم قروض أو إعانات مادية استثنائية غير مسترجعة، لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين أو أبنائهم أو أزواجهم، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛
- إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات التي لها نفس الأهداف.

المادة 6

لا يجوز إنشاء أو تدبير أو استغلال أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، داخل العقارات المخصصة للمصالح الإدارية أو الرياضية التابعة لوزارة الشباب والرياضة أو للهيئات الموضوعة تحت وصايتها، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة المعنية.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات تصادق عليه اللجنة المديرية.

الفصل الثاني
التنظيم والتسيير

المادة 7

تتكون أجهزة المؤسسة من :

- ✓ اللجنة المديرية؛
- ✓ مدير المؤسسة.

المادة 8

تتألف اللجنة المديرية، بالإضافة إلى وزير الشباب والرياضة، رئيسا، من 15 عضوا على الأكثر يتكونون من :

- خمسة (5) ممثلين عن مصالح وزارة الشباب والرياضة والهيئات الموضوعة تحت وصايتها، يعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة؛
- خمسة (5) ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية داخل قطاع الشباب والرياضة بناء على آخر انتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء يعينون من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة باقتراح من منظماتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛
- خمس (5) شخصيات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية يتم اختيارها وتعيينها، رعيا لما لها من خبرة تستطيع تقديمها لفائدة المؤسسة، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة، باقتراح من رؤساء القطاعات التي ينتمون إليها، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد أحد أعضاء اللجنة المديرية، لأي سبب من الأسباب، الصفة التي عين بموجبها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدان الصفة، وفقا الكيفية المتبعة في تعيينه، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب هذا الأخير.

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة النائب الأول والنائب الثاني والنائب الثالث للرئيس من بين أعضاء اللجنة المديرية، يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات التي تتألف منها اللجنة.

إذا تغيب رئيس المؤسسة أو عاقه عائق اضطلع أحد نوابه، حسب الترتيب، بجميع اختصاصاته طبقا للشروط والبنيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

تحدد إجراءات تنظيم وكيفيات سير اللجنة المديرية في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 9

تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة. وتتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها. ولهذه الغاية، تناط بها، على وجه الخصوص، المهام التالية :

- تحديد مبالغ اشتراكات المنخرطين في المؤسسة، يتم تحصيلها إما عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات حسب الحالة، أو عن طريق تحويلها إلى حسابات المؤسسة؛

- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها؛
- تحديد نظام الصفقات والتداول حول المسطرة المتعلقة بإجراءات الإعلان عن المنافسة اللازمة لاختيار الهيئات التي ستكلف بإنجاز الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة؛
- المصادقة على اقتراضات المؤسسة؛
- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛
- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات العامة أو الخاصة المشار إليها في المادة 5 أعلاه؛
- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة الذي يعرض على السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة للمصادقة عليه؛
- اقتراح جميع التدابير التي تراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمنخرطين.

المادة 10

تكون مهام أعضاء اللجنة المديرية مجانية، غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات عن التنقلات التي تخص حاجيات المؤسسة طبقا لنظامها الداخلي.

المادة 11

تجتمع اللجنة المديرية، بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة :

- قبل 30 يونيو للبث في نتائج السنة المالية السابقة؛
- وقبل 15 دجنبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.

ويشترط لصحة مداولاتها حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل، وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول يدعو الرئيس لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى 15 يوما، وحينئذ تكون مداولات اللجنة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تحرر في شأن مداولات اللجنة محاضر يوقعها أعضاء اللجنة الذين شاركوا في المداولات.

المادة 12

يتولى مدير المؤسسة المشار إليه في المادة 13 أدناه تدبير شؤونها والسهر على حسن سيرها.

ولهذا الغرض، يقوم بالأعمال التالية :

- حصر جدول أعمال اجتماعات اللجنة المديرية، و تنفيذ قراراتها؛
- القيام بجميع الأعمال المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة أو الإذن في القيام بها؛

- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عمومية أو خاصة و أمام القضاء وإزاء الغير؛
- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة؛
- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة، على اللجنة المديرية قصد المصادقة عليها؛
- إعداد مشروع الميزانية وعرضه على اللجنة المديرية للمصادقة عليه؛
- إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة؛
- إعداد تقرير سنوي عن نشاط المؤسسة وعرضه على مصادقة اللجنة المديرية؛
- تشغيل مستخدمي المؤسسة وتدبير شؤونها الإدارية وفقا للنظام الأساسي السالف الذكر.

كما يمكن لرئيس المؤسسة أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من صلاحيته إلى مدير المؤسسة.

المادة 13

يعين مدير المؤسسة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يساعد المدير في تسيير المؤسسة، كاتب عام ومسؤول مالي يعينان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة.

المادة 14

يكلف الكاتب العام بالسهر على حسن سير العمل الإداري بالمؤسسة والقيام بمهام كتابة اللجنة المديرية ومسك وثائق ومحفوظات المؤسسة.

المادة 15

يساعد المسؤول المالي مدير المؤسسة في القيام بمهامه ذات الطابع المالي، ويقوم لأجل ذلك بمسك حسابات المؤسسة وإعداد جميع الوثائق المالية والمحاسبية والعمل على حفظها.

المادة 16

يمكن للمؤسسة أن تحدث مكاتب جهوية، تحدد مهامها وكيفيات تنظيمها وسيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.

الفصل الثالث
التنظيم المالي والمراقبة

المادة 17

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي:

*** في باب الموارد :**

- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة؛
- واجبات انخراط واشتراك المنخرطين؛
- مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم؛
- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة؛
- حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة؛
- الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص؛
- مداخيل الإقتراضات المصادق عليها من طرف اللجنة المديرية؛
- الهبات والوصايا؛
- موارد أخرى مختلفة.

*** في باب النفقات :**

- نفقات التسيير والاستثمار؛
- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة؛
- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها وأزواجهم وأبنائهم؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 18

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك سلفا لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 19

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى إلزاميا تحت مسؤولية مراقبين للحسابات عبر دعوة للمنافسة، يقومون بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من عكس البيانات المالية لممتلكات المؤسسة ووضعيتها المالية ونتائجها، ويرفعون تقرير التدقيق إلى اللجنة المديرية داخل أجل لا يتعدى ستة(6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

المادة 20

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية كما تخضع لأحكام القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ولاسيما المادتين 86 و154 منه.

المادة 21

تلزم المؤسسة بوضع برنامج عمل سنوي أو متعدد السنوات، يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة.
ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة، تحدد فيه كيفيات تنفيذ البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة من أجل ذلك وآليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 22

يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والشباب والرياضة تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها مصادق عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

المادة 23

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفصل الرابع
المستخدمون وأحكام متفرقة

المادة 24

يجوز للمؤسسة تشغيل أطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها، وفق النظام الأساسي لمستخدميها. ويمكن إلحاق موظفين لديها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز أن يوضع رهن إشارة المؤسسة موظفون، بطلب منهم، يستمرون في تقاضي أجورهم من إداراتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

المادة 25

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا مجانا رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

ويجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة لنفس الغرض.

المادة 26

يدخل هذا القانون حيز التطبيق داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية.

ملحقات

عرض السيد الوزير

عرض السيد وزير الشباب والرياضة

لتقديم مشروع قانون رقم 12.135

المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة

أمام مجلس المستشارين

الأربعاء 15 يوليوز 2015

المرجعيات

التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى العناية بالعنصر البشري، من خلال مقتطف الخطاب الملكي السامي الذي وجهه إلى الأمة بمناسبة الذكرى 61 لثورة الملك والشعب " ...ويظل العنصر البشري هو الثروة الحقيقية للمغرب، واحد المكونات الأساسية للرأسمال غير المادي، الذي دعونا، في خطاب العرش، لقياسه وتثمينه نظرا لمكانته في النهوض بكل الأوراش والإصلاحات، والانخراط في اقتصاد المعرفة"؛

- تفعيل مقتضيات الحوار الاجتماعي القاضي بتعميم العمل الاجتماعي المتعلق بالوظيفة العمومية وتجويد خدماته ؛
- إدراج وزارة الشباب والرياضة للعمل الاجتماعي ضمن مخططاتها الإستراتيجية المتعلقة بتأهيل العنصر البشري.

الوضعية الحالية للعمل الاجتماعي بوزارة الشباب والرياضة

- تذبذب الخدمات الاجتماعية المقدمة لفائدة موظفي وأعوان الوزارة مقارنة مع مؤهلات القطاع في مجالات البنية التحتية، التأطير والتنشيط...؛
- صعوبة إيجاد إطار واحد وموحد لتدبير العمل الاجتماعي؛
- ضعف ومحدودية مصادر تمويل الخدمات الاجتماعية (الاقتصار فقط على منحة الوزارة).

خصوصيات وزارة الشباب والرياضة

- قطاع ذو طابع اجتماعي؛
- طبيعة برامجه وأنشطته تعنى في جزء كبير بالتنشئة؛
- مهام تنشيطية وتأطيرية موجهة لشرائح مختلفة من المجتمع؛
- يتوفر القطاع على ما يناهز 3000 مؤسسة تقدم خدمات اجتماعية وتنشيطية من ضمنها المخيمات والمركبات الخدماتية؛
- يعمل بالقطاع حوالي 4.000 موظف من ضمنهم 40% مرتبين في السلاليم المتوسطة.

أهداف مشروع القانون

- توحيد إطار العمل الاجتماعي لوزارة الشباب والرياضة؛
- إضفاء حكامة جيدة في تدبير الخدمات الاجتماعية؛
- تطوير وتعزيز الخدمات المقدمة للعاملين بقطاع الشباب والرياضة بهدف الارتقاء بالعمل الاجتماعي إلى مستوى الاحترافية؛
- تنويع الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الوزارة.

تعريف المؤسسة

هي مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسعى إلى النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة.

مكونات مشروع القانون

- الفصل الأول : الإحداث والمهام؛
- الفصل الثاني : التنظيم والتسيير ؛
- الفصل الثالث : التنظيم المالي والمراقبة؛
- الفصل الرابع : المستخدمون وأحكام متفرقة.

الاختصاصات

- إحداث مرافق اجتماعية وترفيهية وثقافية ورياضية؛
- إبرام اتفاقيات متنوعة في مجالات مختلفة : خدماتية، سكنية، مالية...
- تشجيع المنخرطين على تأسيس تعاونيات للسكن أو شركات مدنية عقارية بغرض السكن؛
- تقديم خدمات أخرى متنوعة ذات طابع اجتماعي.

المستفيدون من خدمات المؤسسة

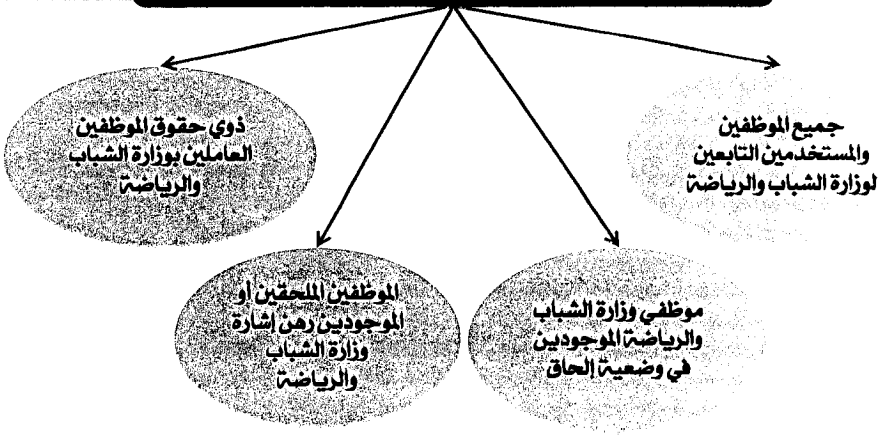

كما تستفيد الأطر المساعدة من بعض الخدمات التي يحددها المجلس الإداري

التنظيم الإداري للمؤسسة

التنظيم الإداري للمؤسسة

أعضاء اللجنة المديرية :

- خمسة 5 ممثلين عن مصالح وزارة الشباب والرياضة والهيئات التابعة لها؛
- خمسة 5 ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية بقطاع الشباب والرياضة؛
- خمس 5 شخصيات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية يتم اختيارهم وتعيينهم لما لهم من خبرة.

ميزانية المؤسسة

باب الموارد	باب النفقات
1. الإعانات المالية التي تمنحها الدولة؛	1. نفقات التسيير والاستثمار؛
2. مساهمات المنخرطين؛	
3. الموارد المتأتية من الخدمات والممتلكات؛	2. النفقات اللازمة لإعداد وانجاز برامج ومشاريع المؤسسة ؛ ←
4. الإعانات المالية التي يمنحها أشخاص القانون العام أو الخاص؛ →	3. المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات؛
5. مداخيل الإقتراضات؛	4. جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة المؤسسة.
6. الهبات والوصايا؛	
7. موارد أخرى.	

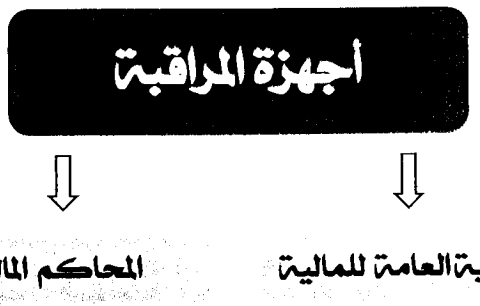
أجهزة المراقبة
المفتشية العامة للمالية
المحاكم المالية

لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية

البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الجلسة رقم : 13
عدد الحاضرين : 6
عدد المعتذرين : 0
عدد الملاحظين : 3
نسبة الحضور :
مدة الزمنية : ساعتين ونصف

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعيـــة : 2014 -2015 **دورة :** أبريل 2015

تاريخ انعقاد الجلسة : الأربعاء 15 يوليوز 2015 **الساعة :** 14h00/11h30

جـــدول الاعمـــال : المشروع في دراسة مشروع قانون رقم 13.35 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق اوالانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
رئيس اللجنة	المستشار الحبيب العلج	فريق التجمع الوطني للأحرار		
الخليفة الاول	المستشار سعيد سرار	الفريق الاشتراكي		
الخليفة الثاني	المستشار مكي الحنكوري	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة الثالث	المستشار عبد المالك أفرياط	الفريق الفيدرالي		
الخليفة الرابع	السيد خيري بلخير	فريق التجمع الوطني للأحرار		
الخليفةالخامس	السيد عمر الجزولي	الفريق الدستوري		
الخليفة السادس	السيد عبد الله عطاش	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب		
الامين	السيد عبد المالك لعرج	فريق التجمع الوطني للأحرار		
مساعد الامين	السيد الحسين الحداوي	فريق الأصالة والمعاصرة		
المقرر	السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي		
مساعد المقرر	السيد عبد المولى الحمري	فريق التحالف الاشتراكي		

أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق او الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد خنوفا عبد الله	فريق الأصالة والمعاصرة		
السيد حجوب الصخى	"		
السيد بنعيسى زروال	"		
السيد سفيان قرطاوي	"		
السيد احتيت الحفيظ	"		
السيد كوبابي عبد الرحيم	"		
السيد أحمد شفيق	"		
السيد محمد السوسي الموساوي	الفريق الاستقلالي		
السيد محمود دايلة	"		
السيد محمد سعيد كرم	"		
السيد عبد المجيد الحنكاري	الفريق الحركي		
السيد شعيب حميدوش	"		
السيد خالد برقية	"		
السيد حميد كوسكوس	"		
السيد أحمد البوزيدي	فريق التجمع الوطني للأحرار		
السيد عبد الرحمان أوشن	الفريق الاشتراكي		
السيد محمد الهبطي	"		
السيد أحمد الديبوني	فريق التحالف الاشتراكي		
السيد أحمد بنطلحة	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل		
السيد عبد الصمد عرشان	مجموعة الحركة الديمقراطية الاجتماعية		

السادة المستشارين الغير أعضاء في اللجنة

الاسم	الفريق او الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
المهدي زركو	الجبهة الشعبية		
عبدالسلام فيرات	الفريق الفيدرالي	عن	
محمد فضيلي	الوريقة الكردية	فضيلي	